

إفافة العواء

[250] فحاله حال اسآصحاب نفس الزمان؁ كمن وحب علىه الابلوس في النهار مثلا؁ فبللس إلى ان شك في انقضاء النهار وبقائه؁ إذ يصح أن يقال: إن بلسه كان سابقا بلسا في النهار؁ والآن كما كان؁ فبآآرب حكمه اعني الوبوب. لا يقال: ان البلس في هذه القطعة من الزمان لبس له حالة سابقة؁ ضرورة كونه مرددا من اول الامر بين وقوع في اللل أو النهار. لانا نقول: المفروض عدم ملاحظة البلس في القطعات من النهار موضوعا مستقلا؁ بل اعآبر حقيقة البلس المآقق في النهار موضوعا واحدا للوبوب. (106) وهذا واضح. وإن ارآد اسآصحاب الموضوع المقآد بالزمان أو حكمه؁ بعد انقضاء الزمان المأآوذ قآدا؁ - كما هو طاهر كلامه قدس سره بعد ذلك؁ عند الآعرض للقسم الآلل؁ وهو ما كان مقآدا بالنهار - فلا شك في عدم بربان الاسآصحاب؁ ضرورة أن البلس - المقآد بالنهار؁ وكذا حكمه - لا ببقى بعد انقضائه. إذا عرفت ما ذكرنا فنقول: إن مراده قدس سره إن كان ما ذكر أولا؁ فلا وبه للقطع بعدم بربان الاسآصحاب كما افاد ذلك عند آعرضه للقسم الآلل؁ آآث يقول: (وأما القسم الآلل - وهو ما كان مقآدا بالزمان - فآنببب القطع بعدم بربان الاسآصحاب فآه...) بل آنببب القطع بصة الاسآصحاب فآه؁ كما لا آبفآ. وإن كان مراده قدس سره ما ذكرناه آآرا؁ فلا وبه لبعل الاسآصحاب فآه اولى منه في نفس الزمان هذا وكآف كان فالظاهر عدم الاشكال في صة الاسآصحاب [(106) لا آبفآ أن اعآبار آلك الآقآقة شآئا واحدا؁ وإن كان مفآدا لاسآصحاب نفسها إذا شك في بقاءها؁ لكن لا آفآد في اثبات كون ذلك البلس بلسا؁ في النهار؁ كما هو المآعى بل آكون اثبات ذلك نظآر اثبات كون الزمان المشكوك فآه نهارا؁ وآآآي منه - دام بقاءه - عدم اثبات ذلك باسآصحاب النهار؁ فآأمل.
